



قدر

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠

**بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها وأرقامها
عن المرحلة الأولى في انتخابات مجلس النواب**

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
 - وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
 - وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
 - وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعديل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
 - وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛
 - وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ؛
 - وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب ؛
 - وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب ؛
 - وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة و العليا للجهات و الهيئات القضائية ؛
 - وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ .

قمر

النادرة الأولى

نذر كل من السادة أعضاء الجهات و الهيئات القضائية و الأمناء الأصليين و الاحتياطيين المبينة أسماؤهم بالكشف المرفقة بهذا القرار رؤساء و أعضاء و أمناء لجان العامة التي تجري فيها عملية انتخابات مجلس التوازن لنظام الفردى و القائمة معاداً خل جمهورية مصر العربية :-

يومى : السبت و الأحد الموافقين : ٢٤ و ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٠
وفى الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

اليومي : الاثنين و الثلاثاء الموافقين : ٢٣ و ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠

((المادة الثانية))

تعيين المقارن المبينة بالكشف المرفق مقاراً للجان العامة في عملية الانتخاب .



((المادة الثالثة))

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية ، و للمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، و تفصل هذه اللجنة في الاعتراضات و تصدر قرارها بشأنها ، و يحرر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي و آخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ، و في جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتاً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ، و يثبت به الاعتراضات التي أبدتها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة و قرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها ، و يوقع المحضر من رئيس و أعضاء اللجنة العامة و أمينها ، ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة و عدد من أدلوا بأصواتهم و عدد الأصوات الصحيحة و الباطلة و عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة .
وعلى اللجنة العامة أن تستمر في عملها لليوم التالي لإعلان الحصر العددي للأصوات بالدائرة ، وذلك لتلقي تظلمات ذوي الشأن من أي من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب ، و إرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة مشفوعاً بما تراه من ملاحظات تطبقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

((المادة الرابعة))

تقوم لجنة الحفظ بالتواصل مع السادة رؤساء اللجان الفرعية لمتابعة تنفيذ تعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية ، و التأكد من تجهيز مكان مناسب للجنة العامة لمباشرة عملها ، و يتعين على رئيس و أعضاء لجنة الحفظ استلام أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية و تحرير الإيصال الدال على ذلك ، و تأمين أوراق العملية الانتخابية بالأقفال البلاستيكية بعد فضها و التأكد من محتوياتها و تسليمها للجنة متابعة سير العملية الانتخابية بالمحكمة الابتدائية التابع لها .

((المادة الخامسة))

عند غياب أي من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائها أو وجود عذر يمنع أي منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادة السادسة))

يحال أمين احتياطي محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

((المادة السابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ رئيس اركان
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض